

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المحاضرة الأولى : ( أحكام البيع )

تعريف البيع :

البيع في اللغة : باع الشيء يبيعه (بيعاً) و(مبيعاً) شراه ، وقياسه (مباعاً) و(باعه) أيضاً اشتراه ، فهو من الأضداد ، وفي الحديث : ﴿ ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه ﴾ أي : لا يشتري على شراء أخيه ، وإنما وقع النهي على المشتري لا على البائع . والشئ (مبيع) و(مبيوع) مثل : مخيط ومخيوط . يقال للبائع والمشتري بيعان بتشديد الياء ، وأباع الشيء عرضه للبيع ، والابتياح الشراء .

هذا هو معنى البيع عند أهل اللغة ، فهو مطلق المبادلة إذ يصح إطلاق البيع على الشراء وبالعكس . فكل منها يطلق على الآخر فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ ، أي باعوه . وقوله تعالى : ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ﴾ .  
البيع في اصطلاح الفقهاء :

قال فقهاء الحنفية : هو مبادلة المال بالمال بالتراضي . أو هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب ، وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل . فعقد البيع يعني : تبادل أموال إذ هو أخذ وعطاء بين المتعاقدين ، وقصدوا بقولهم المرغوب إخراج غير المرغوب من الأموال ، كالميتة .

وقال المالكية : البيع عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة . وأرادوا بقولهم : (على غير المنافع) إخراج الإجارة والكراء . وبقولهم : (ولا متعة لذة) إخراج عقد النكاح .

وقال الشافعية : البيع مقابلة مال بمال على وجه مخصوص . وحيث أن التعريف يدخل تحته عقود أخرى غير البيع كالقرض والإجارة . لذلك قال بعضهم : هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص تمليكا . وقال آخرون : بأنه عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد . فشمّل التعريف بيع حقوق الارتفاق ،

كحق المرور . وخرج منه الاجارة بقولهم على التأبيد ، لأن الاجارة عقد مؤقت ، وخرج القرض ، لأنه لا يسمى معاوضة عرفا .

وقال الحنابلة : البيع مبادلة المال بمال تمليكاً وتمكناً .

وقال الامامية : هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك إلى آخر بعوض معلوم .

فقد عرف العقد بالإيجاب والقبول المنتج لتبادل الأملاك ، وعليه : فلا يكون التعاقد بالمعاطاة صحيحاً عندهم .

### حكم البيع وأدلة مشروعيته

البيع عقد جائز شرعاً ، وحكمه الإباحة ، ويدل على جوازه القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، والإجماع ، والمعقول .

(١) فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ، والتجارة هي : البيع والشراء . والتراضي هو التعاقد .

(٢) ومن السنة النبوية المطهرة قوله ﷺ : ﴿ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ﴾ ، وعنه الصحاح انه سُئل فقيل : أي الكسب أطيب ؟ قال : ﴿ عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ﴾ . وروي إن النبي ﷺ خرج على المصلى والناس يتبايعون فقال : ﴿ يا معشر التجار ، إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من بر وصدق ﴾ .

(٣) الاجماع : أجمع المسلمون في كل العصور على جواز البيع في الجملة وتعاملوا به .

(٤) المعقول : الحكمة تقتضي جواز البيع ، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه . وصاحبه لا يبذله له بدون عوض فكان في تشريع البيع وتجويزه تشريع طريق إلى وصول كل واحد منها إلى غرضه ودفعت حاجته .

### أركان البيع وشروطه

الأركان : جمع ركن ، والركن هو ما به قوام الشيء .

والحنفية يقررون أن للعقد ركناً واحداً ، وهو الإيجاب والقبول ، وهو ما يصطلح عليه بصيغة العقد ، بينما يرى غيرهم أن للعقد أركاناً هي : صيغة العقد ،

والعاقدان ، ومحل العقد . فأركان عقد البيع : صيغة الإيجاب والقبول ، ثم العقدان وهما البائع والمشتري ، ثم محل العقد وهما المبيع والمثمن  
الركن الأول : صيغة العقد وتكوينه

صيغة العقد : هي الإيجاب والقبول اللذان عن طريقها يتم الكشف عن التراضي المطلوب لانعقاد العقد . والإيجاب والقبول في البيع يتمان بلفظين صادرين عن كل من البائع والمشتري ، أو ما يقوم مقام اللفظ من كتابة ، أو خطاب ، أو إرسال . والموجب هو من صدرت منه الموافقة أولاً على التعاقد سواء كان البائع أم المشتري ، والمتأخر هو القابل . والأصل في الإيجاب والقبول إن يصدر باللفظ . وصيغ الألفاظ :

١. أقوى الألفاظ تعبيراً عن إرادة التعاقد هو (اللفظ الماضي) المشتق من اسم البيع والشراء (بعت واشترت).

٢. يمكن استخدام لفظ مجازي بدل الصريح ، كقول البائع : اعطيتك بكذا من الثمن ، فيقول المشتري رضيته .

٣. أما استخدام صيغة المضارع كما لو قال البائع : أبيعك هذا الشيء بكذا ، فقال المشتري : اشترته ، فإنه لا يصلح لانعقاد البيع ، إلا إذا توجهت نية العاقدين إلى إرادة الحال . وذلك يستفاد من القرائن ، كما لو دفع الشيء المباع إلى المشتري ، وإلا فإن صيغة العقد المضارع تكون مجرد وعد لا يترتب عليه عقد . فهو مثل : سأبيعك ، أو سوف أبيعك .

٤. أما صيغة الأمر : في عقد البيع ، كما لو قال : بعني هذه الحاجة ، فقال : بعتك . ففي قبوله خلاف الفقهاء .

فالشافعية ، والمالكية ، وفي إحدى الروايتين عن الحنابلة قالوا : أن ذلك يصح للتعاقد ، لأن قوله (بعني) دليل الرضا ، لأنه ما قال بعني إلا بعد أن استقر في نفسه الرضا وهو أساس العقد .

أما الحنفية ، والرواية الأخرى عند الحنابلة ، والأمامية فمذهبهم : عدم صحة التعاقد بصيغة الأمر ، لأن هذه الصيغة هي طلب للإيجاب والقبول ، وطلب الإيجاب والقبول ليس إيجاباً ولا قبولاً

٥. أما صيغة الاستفهام ، كقوله : أتبيعني ؟ أو أبعثني ؟ أو أشتري ؟ فإنها صيغة لا تصلح للتعاقد ؛ لأنه سؤال لا يستفاد منه التراضي .